صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في
السفر حتى يدخل مقامه غاية لقوله ويقصر او ينوي اقامة نصف شهر
او اكثر ببلد او قرية تقييده بهما اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفاوز
كما ذكر في الهداية لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى
الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة تصح فيقصر اي اذا كان مدة الاقامة
مقدرة بنصف شهر لم تصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر ان نوى الاقامة في
اقل منه اي من نصف شهر او فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يقصر
اذ لا يصير مقيما فاما اذا اتبع احدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر
بحيث تجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول
احدهما لانهما في الحكم كموضع واحد كذا في التحفة او دخل بلدا ولم ينوها
اي الاقامة ثمة بل على عزم ان يخرج غدا او بعد غد وبقي سنين فانه ايضا
يقصر وعسكر عطف ضمير يقصر اي يقصر عسكر دخل دار الحرب ونواها
اي الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر وان حاصر حصنا فيها اي دار
الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل
فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت كذا في الخانية او نواها
بدارنا وحاصر البغاة في غير موضعها اي موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون
ولا يجوز اقامتهم لا اهل اخبية عطف على ضمير يقصر اي لا يقصر الصلوة اهل
اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف
نووها اي الاقامة في موضع الاقامة خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما
قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا في الامصار والقرى
والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا كانوا في رحال في
المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر
يوما فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وان لم يقصر عطف على قوله فيقصر
والضمير للمسافر اي ان لم يقصر المسافر بل اتم الاربع فان قعد للاولى تم
فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت تم فرضه ولكنه
اساء لتاخير السلام وترك واجبا هو تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهة
عدم قبول صدقة الله ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان يكون

ووجب عليه الافتتاح

التارك الصلاة لا ما يهان

في ان المسافر هل يترك السنن

العامل بالعزيمة وما زاد على الركعتين نفل والا اي وان لم يقعد للاولى بطل
فرضه وانقلب الكل نفلا لما عرف انه ترك الفرض عن المحل بل حتى افتتحها
المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي وهو
قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين
ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر كذا في
شرح الزاهدي واختلف في السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا و
قيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير
وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح اقتداؤه واتم ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر
بالمقيم يكون بمنزلة الاقامة في حق وجوب التكميل لا بعده فيما يتغير اي لا
يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر وهو الرباعي و
احترز به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه بهما يصح في الوقت وبعده
وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض
حكما اما في القعدة الاولى ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه
لا على الامام او في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه
نفل على الامام فرض على المقتدي وتمام تحقيقه في شروح تلخيص الجامع الكبير
وعكسه اي اقتداء المقيم بالمسافر صح فيهما اي في الوقت وبعده لان حال المقيم
لا يتغير عما كان في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة
اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر
اذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلوته مع
الامام وفرض القراءة مؤدى بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول
فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة نافلة واتم
المقيم المقتدي بالمسافر لانه عليه السلام صلى بالناس في سفره وقال حين سلم
اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر وندب ان يقول الامام المسافر
اتموا صلوتكم فاني مسافر كما قال عليه السلام السفر والحضر لا يغيران الفائتة
اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر واذا قضى الحضر في السفر يتم والعبرة
في تغيير الفرض بآخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان و

Copyright © King Saud University